المشهور واختلف هل يجوز الغرر في صلح العمد المحرم ولو ابن نما والمنع هو قول
ابن القاسم اه وقال ابن الحاجب ايضا في باب الرهن ويجوز رهن الابق والبعير
الشارد التوضيح ولم يحك المازري وغيره في ذلك خلافا اذا لم يقارن
عقد البيع المازري واما اذا اشترط في عقد البيع فقولان بالجواز وعزي
لابن رشد والمشهور الجواز بناء على انه لا حصة له في الثمن او له حصة
وظاهر المذهب ان الرهن لا حصة له من الثمن اه وقال ابن الحاجب ايضا في باب
الهبة الركن الثاني الموهوب كل مملوك يقبل النقل فتصح في المجهول والابق
التوضيح واحترز بقوله يقبل النقل من ام الولد والاستمتاع بالزوجة فان ذلك لا يقبل
النقل لشيء ما اه وقال ايضا في الكتابة وتجوز على ابق او شارد او جنين او دين
على غائب لم تعلم حياته قال في التوضيح وما في المدونة من الكراهة هو مذهب
اشهب على ما نقله اللخمي والذي نقله ابن يونس عن ابن
القاسم جواز الكتابة بالغرر ولعل انما هي في المدونة ولو كاتبه على عبد
فلان جاز خلاف النكاح اه وقال في باب الوصية وتصح بالحمل وثمرة
الشجر والمنافع التوضيح اذ لا يشترط ان يكون معلوما بل تصح
الوصية بالغرر والمجهول كالحمل والثمرة التي يبدو صلاحها لانها هبة بل
هي اخف لعدم لزومها اه فما على رضي في البيت يعود على اي العوض
كالمسمى في العتق والزوج في الخلع وقد علم جاز يعود على المذكور من الجهل
والغرر اي جاز كل منهما ولا حرج في الجواز فيه لانه يكون متفقا عليه او مختلفا
فيه والجواز مشهور او شاذ كالغرر في صلح العمد كما تقدم عن التوضيح
والاشارة في قوله بذا للغرر لا في فيه خلافا كما تقدم عن التوضيح والتنقيح
بالغرر في هذا المقام اولى من التعميم بل حقيقته ان الغرر هو الذي يجوز
لعوض يعني عوض ان لصاحبه ان يتوثق بالرهن وله ان لا ليس المراد
بكونه بغير عوض لانه مقابل له كالهبة اذ تقدم في المقام ان قبل
هذه

هذه فليعلم انما الغرض من الموهوب الذي له عوض على ان الرهن المذكور اعم
من ان يكون من بيع او من قرض والذي من قرض هو العوض والحاصل ان المراد
هنالك يكون الغرض له عوض انه في دفعه من هو في ذمته مثله والمراد
هنا ان يكون الرهن يكون بعوض وبغير عوض اي بغير رهن اذا كان كذا
جاز بالنسبة للجهل والغرر كما تقدم والله اعلم

والحمل لمسلم فيه اخذها عطية بالحوز او بيع كما
تزاد ان ارثا بحق او ضرارا بلا حايط وما استريا

اشار بالعشير الى ما نقله الاصل الحطاب اخر النوع الثاني من الباب
الثالث من تحرير الكلام في مسايل الالتزام ولفظه من قال للكافر ان اسلمت
فلك عشرة دنانير فانه يلزمه له ويقضى به عليه ولم يحك في ذلك خلافا
وانما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر الى الحيازة او من
باب المعاوضة فلا يفتقر الى حيازة قال ابن رشد في رسم الكراء والاقضية
من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف
انه قال من اعطى زوجة النصراني دار الذي هو فيها على ان تسلم
واسلمت فلا اراها بمنزلة العطية لانه من اسلامها والاشهاد يجزي فيها
عن الحيازة وان مات الزوج فيها قال ابن حبيب وبه اقول وقال اصبغ
لا اراها الا العطية ولا تجوز فيها الا بالقبض وفي المدونة لابن نافع
حازم ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار
ابن حبيب اه قلت ولعلهم انما حكموا والظاهر انه لا فرق بين
الزوجة وغيرها وفي كلام ابن رشد في حجة القول بان ذلك لا يفتقر
الى الحوز ولو كان بن الحاج قال في نوازله ومن تصدق على زوجته بدار على
ان تسلم واسلمت قبل ان تقبض الدار فيعجبني عدم احتياجها ولو ثبت انها الاسلام
ثم الدار قلت ولعلهم انما حكموا في هذه المسألة بلزوم

Copyright © King Saud University